

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الماء بلا ذلك فقال كمجدور أي ميت بالجدي بعد تقيحه وتفجره فيصب الماء عليه بلا ذلك إن لم يخف تقطعه ولا تزلعه ومفهوم أمكن وإن لم يخف تزلعه أنه إن لم يمكن صب الماء وخيف تقطعه أو تزلعه ييمم وهو كذلك والمرأة الميتة التي لا زوج لها ولا سيد لها أو أسقط حقه أو تعذر تغسيله لها أو أراد الزوج التوكيل تغسلها أقرب امرأة لها فتقدم بنتها فبنت ابنها وإن سفل فأُمها فأختها لغير أم فبنت أخيها لغير أم فجدتها فعمتها لغير أم فبنت عمها لغير أم وهكذا وتقدم الشقيقة ثم إن لم توجد امرأة قريبة أو تعذر تغسيلها غسلتها امرأة أجنبية ولف بضم ففتح مشددا شعرها أي الميتة على رأسها كالعمامة ولا يضفر بضم فسكون ففتح قال ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه وأما الضفر فلا أعرفه ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله تعالى حسن في الفعل ابن حبيب لا بأس أن يضفر قالت أم عطية رضي الله تعالى عنها قد ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفائر ناصيتها وقرنيها ثم إن لم تكن أجنبية غسلها رجل محرم بفتح فسكون لها بنسب أو رضاع أو صهر على يده خرقة غليظة وجاعلا بينه وبينها حائلا معلقا من أعلى إلى أسفل يحول بصره عن رؤيتها مدخلا يديه من تحته أو فوق ثوب ساتر لبدنها مسدول عليها ثم إن لم يوجد إلا رجال أجنب ييممت بضم المئناة تحت وكسر الميم الأولى مشددة أي ييمم المرأة رجل أجنبي لكوعيتها فقط وجاز مس وجهها وكفيها للضرورة مع بعد اللذة بالموت وستر الغاسل الميت من سرتة لركبته إن كان غير زوج بل وإن كان زوجا